نظير الزكاة ايضا وهل ياتى هنا تقديمها على الفعل بعد الحكم كما
يجرى ثم بعد العزل قبل الاستيفا للنظر فيه مجال والالحاق
اقرب فتامل ذلك كله فانى لم ار من اشار لشى من ذلك
بل يودب اى بعد صحوه كما هو ظاهر بايلاج قد يرد عليه
صورة على احد احتمالين التى فيها لم ار من تكلم عليها وهى ما لو
اكره حتى اولج الحشفة ثم زال الاكراه فادام بقاها فى الفرج
فهل يقول للدوام ابتدا او يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتدا
او هما قاعدتان مشهورتان فعلى الاول يحد وعلى الثانى
لا يحد كل محتمل وكذا يقال فيما لو زال كل مقارن كل مقارن للابتدا
الايلاج مما يمنع الحد فادام الذكر فى الفرج بعد ازالته هل العبرة
بالابتدا فلا حد بالادامة او لا فرق فيحد بالادامة لارتفاع
الشبهة حينئذ قاله الماوردى هل عنده يشترط العلم بحكم
الحاكم بالابطال او لا كل محتمل والاول اقرب اذ لا تندفع الشبهة
الموجبة لعدم حده الا اذا علم بالحكم فان عاد حد وقد
يقال هذا المغنى عن قوله ولا او عكسه فلم لم يستغن باحدهما
عن الاخر ويجاب بمنع اغنا كل عن الاخر لان هذا خاص
بصور ثلاث وذلك عام فى سائر الصور وانما لم يكتف عن هذا
لان هذه الصور الثلاث فى غاية الخفا ولكن ان تحمل هذا مزعا
على قوله ولا وما بعده وحينئذ لا اعتراض فان المتن واصله
وان بلغا فى الاختصار ما بلغا كثيرا ما يفرعان على الكلى زيادة
فى الايضاح وبقى ما عساه يتوهم وان يكون رجلا نظر فيه
فى شرح المنهاج وكانه نظر الى ان العدالة والعلم باحكام تلك
الواقعة اذا وجدا من من السيد عليه الحيف ويجاوز الحد

فلم

فلم يكن حينئذ لاشتراط الذكورة كبير باعث
كوع هو اسم للمفصل وحينئذ عبارته صحيحة و
ينافى هذا قول غيره من الكوع لكونه يطلق على العظم الذى
يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الساعد والكف يقطع
كوع يمين سارق عبر غيره بقوله من كوع ولا تنافى لان الكوع
يطلق ويراد به نفس المفصل بين الكف والساعد وهو
الرباطات والاعصاب الماسكة وهذا مراد المتن وهو
الذى يقطع فى الحقيقة فلذا اثره المص وان كان اطلاق
الكوع عليه من مجاز المجاورة ويطلق على نفس العظم
الذى يلى ابهام اليد وهذا مراد غيره وهو الكوع حقيقة
وبلع درهم هل يقاس به نحو الحب اذا خرج وله قيمة
مقتضى ما اشاروا اليه من الفرق بين هذا والتضمخ بالطيب
بان هذا يسمى اتلافا لانه يضمحل بخلاف نحو الدر فانه انما
يتغير لا عين ان الحب كالطيب لان من شانه التلف والاستحالة
بالبلع ويتردد النظر فى المنبر ويتجه الحاقه بالحب لانه قد
يستحيل بالبلع او نقبه فسال استشكل بمسايل غفلة
عن قولهم فسال الصريح فى انه لا بد ان يكون السيلان عقب
فعله ناشيا عنه حتى ينسب الاخراج اليه حينئذ بخلاف ما لو
لم يسل الا بعد طول عرفا فانه لا قطع لانه لا ينسب اليه
وقد علم من باب الغصب فى سيلان الزق
والظرف وفيما هنا فى الماء الجارى والراكد بفعله وغير فعله
ما يويد ذلك فتامله لم
صغيرة اى بناء على حد الكبيرة بانه ما فيه وعيد شديد اما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)